

الرقم : 846 / 106 / 2022

التاريخ : 29 / 6 / 2022

الموافق : 30 / ذو القعدة / 1443

تعميم

رقم (78)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة بورصة عمان الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة البورصة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/16 بخصوص التعديلات على سياسة الإجراءات التأديبية بحق الشركات المخالفة. أرجو إعلامكم بأنه تم تعديل اسم السياسة المذكورة أعلاه ليصبح "سياسة الاجراءات المتخذة بحق الشركات المخالفة"، كما تم تخفيض المهل الممنوحة للشركات غير الملتزمة بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية/ المرحلية قبل نقل التداول في أسهمها إلى سوق الاوراق المالية غير المدرجة، وإتاحة أسهم الشركات غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية للبورصة للتداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة بعد انقضاء 30 يوماً من تاريخ ايقافها عن التداول، حيث تهدف هذه التعديلات إلى تخفيض فترة إيقاف أسهم الشركات عن التداول في السوق المدرجة به، وتمكين مساهمي هذه الشركات من حرية بيع وشراء أسهمها في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

أرفق نسخة من السياسة المشار إليها أعلاه، والتي ستدخل حيز التطبيق الفعلي اعتباراً من بداية شهر تموز لعام 2022.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائفني

المديرالتنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية

سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المخالفة

تتضمن هذه السياسة الإجراءات التي تتخذها البورصة بحق الشركات المخالفة بهدف تعزيز إلتزام الشركات المدرجة وشركات الوساطة بأحكام التشريعات، والصادرة استناداً إلى أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية وقرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/16

المخالفة	تسلسل الإجراءات	اعتباراً من:	ولغاية:
1- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات.	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.	أول يوم عمل يلي المهلة الإضافية الممنوحة للشركة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة والبالغ مدتها (21) يوماً من انتهاء المدة المحددة في التعليمات.	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
2- عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية المرحلية المراجعة	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات.	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي المهلة الإضافية الممنوحة للشركة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة والبالغ مدتها (14) يوماً من انتهاء المدة المحددة بالتعليمات.	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
3- الشركات المدرجة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل في السنة الميلادية الجديدة.	- يوم العمل الذي يلي تاريخ تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها. - في حال قيام الشركة بتسديد المستحقات المالية قبل بداية جلسة التداول فيتم إعادتها إلى التداول في نفس اليوم.
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي المهلة الإضافية الممنوحة للشركة لتسديد المستحقات المالية والبالغ مدتها (30) يوماً من انتهاء المدة المحددة بالتعليمات.	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تسديد المستحقات المالية للبورصة.

المخالفة	تسلسل الإجراء	اعتباراً من:	ولغاية:
4- شركات الوساطة غير الملتزمة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية	وفق الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان.		
5- عدم تزويد البورصة بنتائج اجتماع الهيئة العامة	إيقاف الشركة عن التداول	جلسة التداول التي تلي اجتماع الهيئة العامة	تزويد البورصة بنتائج الاجتماع وعلى النحو التالي: أ- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع قبل بداية جلسة التداول فتعاد الى التداول خلال نفس الجلسة ب- اذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع خلال أو بعد جلسة التداول فتعاد الى التداول في جلسة التداول التالية.